

شرح الرسالة للشافعي | 57 | فضيلة الشيخ أ.د. أحمد النقيب

أحمد النقيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن تبع هدا. ثم اما بعد فهذا مجلس بس
اعرضوا فيه شيئا من كلام الامام الشافعي عليه رحمة الله - [00:00:02](#)
في رسالته التي تعد اول ما كتب في علم اصول الفقه والفاظ الامام الشافعي الفاظ تمتاز بالكثافة اللغوية. الكثافة اللغوية اي كل لفظة
تحتاج الى شرح وابانة وايضاح ثم هذا الشرح - [00:00:20](#)
وهذا الايضاح لابد ان يكون على سنن العربية لان هذا الرجل اوتي حظا عظيما من قوة اللسان بل كان الشافعي عليه رحمة الله حجة
في اللغة حتى في كلامه الذي يتكلم به - [00:00:48](#)
فلم يعرف عنه انه لحن آ مرة او اخطأ في لفظة لانه من اهل الفصاحة والبيان والكلام لا زال موصولا بمسألة القياس قال الامام
الشافعي في الفقرة الف خمسمية ثمانية وتلاتين - [00:01:10](#)
انا وجدنا عاما وان يقصد نفسه عندما يقول ان فهذا من اللغة. ليس من باب الكبر بعض الناس يستخدم لفظ الجماعة للدلالة على
المفرد كبرا وعجب ولكن معاذ الله ان يكون الامام الشافعي ان يكون متكبرا او معجبا - [00:01:44](#)
ولكن هذا من سنن العربية اطلاق لفظ الجماعة ويقصد به ماذا؟ الواحد كقول الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون الالفاظ
كلها دالة على الجمع والذي انزل ذكره ومن؟ هو الله. قل هو الله احد. الله الصمد - [00:02:16](#)
انا وجدنا عاما كلمة عن من اي نعم اجماعا عن اي اجماعا انا وجدنا عما لان العام هو المنتشر المستقر والمنتشر المستقر لا يكون شيئا
فيه الاختلاف وانما ينتشر بين الناس ويستقر بين الناس - [00:02:43](#)
ما هو مجمع عليه؟ كفرضية الصلاة فلو اتيت بطفل عنده ثلاث سنوات تقول له الصلاة. سنة ولا فرض يقول لك ايه؟ فرض. وهو مش
عارف ايه معنى الفرض لكن دي مسألة استقرت صار فيها الاستقرار وانتشرت - [00:03:16](#)
حتى عرفها الناس جميعا. فيقول انا وجدنا عما اي منتشرا مستقرا لكونه مجمع عليه انا وجدنا عاما في اهل العلم ان ما جنى الحر
المسلم من جناية عمد او فساد مال لاحد على نفسه او غيره - [00:03:36](#)
ان ما جنى اي اذن جران ما جنى اي ما اذن الحر المسلم ما اذن الحر المسلم. او جريبقى جنى جنى فلان على نفسه اي جر على
نفسه - [00:04:00](#)
وجنى فلان على اهله اي جر عليهم ومنه قول الشاعر هذا ما جناه علي ابي وما جنيته على احد ابويا هو اللي سمانى كده فطلعت
كده. مش انا هذا ما جناه علي ايه؟ ابي. وما جنيته اي ما جررته وما تسببت به - [00:04:19](#)
اه ابدأ اصل جنا بمعنى الجمع جنى بمعنى الايه؟ الجمع. حتى يقال جنى الثمرة اذا جمعه فمقارن الذنب كانه جمع الذنب جمع
على ايه؟ جابه زي بالضبط اللي بيحني الثمر يجيب الثمر - [00:04:45](#)
فاللي بيعمل جريمة يبقى جابها يعني ناس عايشين مبسوطين امنين ابنهم راح ضرب واده موتوسيكل كسر رجله بقت مصيبة مشكلة
يبقى هو اللي جمع لهم المشكلة. جاب لهم المشكلة. جر جرهم في المشكلة. ده كله معنى ماذا؟ جنى - [00:05:11](#)
ان ما جنى الحر ليس العبد لان العبد له اه احكام اخر ولكم ان تعلموا ان العبيد لهم وجود في زمننا هذا. يعني في هناك اماكن على
وجه الارض لا زال فيها العبيد يباعون - [00:05:33](#)
ويشترون ولكن يعني مش هقول لكم على اماكنهم. لان ممكن حد اللهم انا ارواح اجيب بقى جوزين عبيد وتلت اربع جوارى ماشي

بعضكم بينظر الي كده يعني كانه يقول بالله عليك اخبرنا عن هذه الاماكن - 00:05:52

ان مجال الحر المسلم من جناية آآ من جناية عمد كلمة جناية دي نعم بالفعل. اه وهناك يعني لكن دي لها لها مناسباتها يعني ده لها مناسباتها ويقال انهم يريدون ذلك لشدة الفقر - 00:06:09

فلا يجدون مأوى ولا مأكلا ولا مشربا. وبالتالي عندهم الامر ده متاح لان دي فرصة آآ من فرص ان هم ياكلوا ويشربوا وانا لما قرأت في مسألة العبيد الذين ذهبوا الى - 00:06:41

آآ امريكا كم صنفين العبيد الذين ذهبوا الى امريكا هناك عبيد آآ افارقة دول اللي هم اتخطفوا واتأسروا وهناك عبيد ذهبوا الى امريكا طواعية وكانوا من البيض فالعبد ده كان بيتكتب عقد - 00:06:58

بينه وبين من اشتراه ان هو يبقى عبد عنده لمدة خمستاشر سنة او عشرين سنة واثناء المدة دي يشتغل ويحرر نفسه. بس يقعد في آآ في امريكا ويأخذ ارضا في امريكا ويعيش في - 00:07:26

ولذلك انتم لو قرأتوا رواية جذور للكاتب الامريكي اليكسي هيلي يقول لك ان العبيد اللي كانوا ببيجوا من افريقيا مين اللي كان بيصطادهم ويبقوم عليهم ويشحنهم في السفن عبيد ارضك زيهم بس كانوا ايه ؟ بيض - 00:07:43

عبيط زيهم بس ايه بيض. يعني كانوا بيستخدموا العبيد البيض في حراسة وجلب العبيد الصوت. يبقى ده جزء من اعماله قصة طويلة يعني خيلنا لا طبعا لا يجوز لا يجوز ان يستعبد حر - 00:08:05

شرعا لا يجوز ان يثبت حرج لكن الاحكام القديمة كانت لها انزمتها يعني مثلا من صور اه جلب العبيد او كون العبد يضرب اه او العبودية تضرب على المرء ان يهزم في معركة. يكون في - 00:08:27

وبعد كده الناس اللي اتهمزمو دول كلهم دول يبقوا عبيد ده كان يعني دي قوانين الحروب قديمة كانت كده الامور اللي الان دي كلها اختلفت فالامور العرفية لا سيما التي حاربها الاسلام - 00:08:45

لابد ان تجرى على النسخ الصحيح. يعني الاسلام حارب العبودية وحث على العتق والنبي عليه الصلاة والسلام يعني آآ احاديث كثيرة كحديث ابي ذر عندما آآ يعني آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان - 00:09:04

وامر ببر الوالدين. فقال له ابو ذر واي الرقاب افضل يا رسول الله؟ قال ازكاها عند اصحابها واغلاها ثمنا وحث على اعتاق الرقبة الكفارات في كل كفارة تجد فيها مسألة العتق - 00:09:28

يعني من حلف يمينا الظهار القتل الخطأ ماشي؟ هتجد في كل حاجة منها ماذا؟ عتق رقبة عتق رقبة طب الرقبة ديت مؤمنة ولا كافرة؟ الصحيح انها مؤمنة لان في سياقات - 00:09:49

ذكر الرقبة بوصف الايمان فتحمل السياقات المبهمة على السياقات المعلومة. فيكون ذلك من باب حمل العام على الخاص آآ الذي يعجبني انا كلمة جناية عندما بحثت عنها في المعاجم اللغوية - 00:10:09

لم اجد لها وجودا كبيرا كان المعاجم لغوية لم تأت بهذا اللفظ والذي اتى بهذا اللفظ هي المعاجم المعاصرة وجعلوا هذا اللفظ من الالفاظ الحديثة وادخلوها في آآ في القوانين - 00:10:36

فاصبح الجريمة لفظ قانوني للدلالة على ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون يبقى كل فعل يعاقب عليه القانون يعتبر ماذا؟ جريمة فهنا الامام الشافعي استخدم مصطلح ماذا الجناية ده يعتبر ده يعني استخدام خطير - 00:11:01

زي بالظبط لما استخدم مصطلح نص دي بقى ده انا عملت فيها دراسة اول ما نستخدم مصطلح نص للدلالة على الدليل هو الامام الشافعي عليه رحمة الله لم يسبقه احد خالص - 00:11:27

يعني مسألة الجناية تحتاج مني الى بحث حتى انتهي الى انه تفرد بهذا المصطلح. لكن البحث المبدئي وجدت ان المعاجم اللغوية لم تعنى بذكر هذا اللفظ والذي عني بذكر هذا اللفظ المعاجم المعاصرة - 00:11:45

وجعلته لفظا قانونيا للدلالة على الفعل الذي يعاقب عليه ماذا؟ القانون فده يعتبر استخدام يعني خطير من الامام الشافعي عليه رحمة الله فيقول انا وجدنا عاما في اهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جناية - 00:12:07

اي الجريمة التي يستحق عليها العقاب؟ ده كلام ايام الشافعي وفي القانون جريمة يستحق عليها العقاب بمقتضى القانون ان ما جنى الحر المسلم من جناية عمد عمد يبقى في عمد - [00:12:31](#)

او فساد مال لاحد على نفس او غيره نكل على وجه العمد ففي ما له دون عاقلته وفي ما له دون عاقلته يبقى من اتى بجناية عامدا ترتب عليها حد من الحدود - [00:12:52](#)

وهذه الجناية تتعلق بالاموال او بالدماء فان الذي يطالب هنا ليس العاقل وانما من الجاني. وانما الجاني. آآ طب هل هناك دليل على هذا الاجماع؟ ما من اجماع الا له مستند - [00:13:15](#)

ما من اجماع الا له مستند آآ مستند ذلك الاجماع بعد البحث حديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم وصححه اللباني قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه - [00:13:38](#)

وهذا كان في حجة الوداع فدل على ان تحمل الجاني العمد جنايته دون عاقلته هذا اخر العهد لان دي اخر خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا اخرج الامام احمد باسناد حسن - [00:14:04](#)

من حديث عبدالله بن عباس من حديث عبدالله بن عباس قال لا تحمل العاقلة عمدا لا تحملوا العاقلة عمدا وروى الامام ما لك عن ابن شهاب الزهري ان السنة كانت كذلك - [00:14:29](#)

السنة كانت كذلك ابن شهاب الزهري ده هو امام الحجاز والشام وكان من التابعين الكبار. فلما يقول والسنة كانت تمضي على ذلك ويروي ذلك عنه الامام ما لك اذا هذا الكلام يكون معتمدا. اذا عندنا حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعندنا - [00:14:51](#)

اثر حسن عن ابن عباس وعندنا قول التابعي ابن شهاب الزهري عليه رحمة الله وقول الصحابي لا يعرف له مخالف. وهذا في اصلاح الاصوليين يسمى بالاجماع السكوتي. فهو عمدة اذا انا وجدنا عاما في اهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جناية عمد او فساد مال لاحد على نفس او غيره - [00:15:16](#)

ففي ما له دون عاقلته اه وهذه المسألة اللي هو مسألة ان القتل العمد يكون في مال الجاني لا في العاقلة. هذه المسألة ناقشها بعمق الامام الكساني في كتابه بدائع الصنائع. بدائع الصنائع هذا من كتب الفروع العميقة المفصلة. وايضا - [00:15:44](#)

الامام ابن قدامة في كتابه المغني وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته يعني افترضنا واحد نايم جنب واحد بيتقلب راح نايم عليه كاتم انفاسه ومموته الله هو مش قصده - [00:16:14](#)

يبقى ده قتل خطأ ولا مش خطأ؟ خطأ دا قتل خطأ وقد يحدث هذا كثيرا مع الاولاد الصغار الام تبقى سهرانة طول اليوم ومش قادرة وتنام جنب الرضيع تتقلب على الرضيع تقوم مفطساه. الواد - [00:16:40](#)

يموت اذا هذا قتل ايه؟ خطأ احنا حفرنا بئر ولسه هنغطيه ده احنا ممكن بعض الناس المهملين يحفرون الابار ولا يغطونها حتى يختبروا دقة الناس في سيرهم ماشي ياما فيه عربيات طارت وياما فيه عربيات اتكسرت نصين بسبب هذه الحفر وياما فيونة ناس ماتت - [00:16:59](#)

بسبب هذه الحفر لكن لو ان انسان حفر حفرة وذهب ليغطيها في الوقت اللي ذهب ليغطيها فيه اتى رجل اعمى فنزل في هذه الحفرة فمات. اذا هذا قتل ماذا؟ قتل خطأ - [00:17:29](#)

او ضرب عصفورا بحجر فالحجر اتى في دماغ واحد قتله هذا كله قتل ماذا؟ قتل خطأ وما كان من جنايات في نفس خطأ فعلا عاقلته وعلى عاقلته طيب ده اجماع ان القتل الخطأ - [00:17:46](#)

يكون على مين؟ على العاقلة يكون على العاقلة. هنقف على مصالح العاقلة الان لان فيه هناك يعني بعض النظرات الفقهية الاصولية التي قد تفيد كثيرا اه عند ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده - [00:18:09](#)

وعمره ابن شعيب هو عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبدالله ابن عمرو ابن العاص فهذا الاسناد حسنه كثير من اهل العلم عمرو ابن شعيب يروي عن ابيه اللي هو شعيب - [00:18:36](#)

والاب بيروي عن مين؟ عن الجد والاب بيبي عن مين؟ عن الجد. الجد اللي هو الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وعن ابيه اه في هذا الحديث الحسن عند النسائي وابو داود - [00:18:56](#)

وابن ماجة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عاقلتها يعني لو في هناك امرأة قتلت امرأة خطأ فامر ان تكون العاقلة ان تكون الدية على من؟ على العاقلة - [00:19:18](#)

وايضا في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله اي في دية القتل الخطأ. كتب على كل بطن عقوله فدل ان هذا الاجماع ان العاقل تشارك في دفع دية القتل الخطأ هذا الاجماع عليه ماذا؟ عليهم السند - [00:19:40](#)

احاديث موجودة في صحيح مسلم وموجودة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وما كان من جنابة في نفس خطأ فعلى عاقلته فعلى عاقلته وهذا الاجماع ذكره ابن المنذر في كتابه الاجماع وذكره ايضا - [00:20:16](#)

الامام ابن قدامة في كتابه المغني ونريد ان نقف وقفة يسيرة على مسألة العاقلة ولكن هل يجوز في قتل العمد ان تشارك العاقلة القاتلة الدية او العقل ما هو الدية او العقل. كلاهما بمعنى واحد - [00:20:42](#)

الدية او العقل كلاهما بمعنى واحد والعقل بمعنى المنع والامساك وسمي العقل عقلا قيل لان الابل تمسك في فناء دار اولياء المقتول حتى يتم الامر نشوف هنقله ولا نقبل الدية ونعفو عنه - [00:21:12](#)

وقيل سمي العقل عقلا لانهم يمسون قرار اولياء المقتول فلا يستطيعون ان يفعلوا شيئا. هناك اقوال كثيرة في هذه المسألة السؤال لو ان قاتلا عامدا هل يجوز ان يساعد في دفع الدية؟ احنا قلنا الاجماع والاحاديث ان هو اللي يشتال - [00:21:38](#)

هل يجوز ان يساعد في دفع الدية ذهب جماهير اهل العلم الى الجواز ليس من باب الفرض ولكن من باب ماذا؟ الاحسان واستدلوا على ذلك بما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:22:04](#)

والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه يعني هو دلوقتي قتل عامدا ولن يستطيع ان يدفع الدية واذا لم يدفعها سيقفل فيأتي الاقارب والجيران والمعارف والاصدقاء يحتشدون فيجمعون له الدية. هل يجوز ذلك - [00:22:25](#)

يجوز ذلك من باب ماذا؟ الاحسان ليس من باب الفرض طب لو القتل خطأ ايه اللي يحصل؟ يجب على العاقلة ان تشارك في مسألة الاية العاقلة او الدية ماشي الحال اذا هناك فارق بين العمد وبين الخطأ - [00:22:50](#)

مسألة العاقلة هناك كلام رائع الكلام الرائع ده انا سأذكره مختصرا لما قد يترتب عليه من فتح باب كبير من ابواب الرحمة وممكن نفكر في المستقبل لو في هناك آآ احد منكم ربنا هيا له اسباب التمكين مثلا بحيث يفكر بطريقة ايجابية - [00:23:14](#)

في هذا الاتجاه. كما ساذكر العاقلة بعض الفقهاء ارادوا ان يبحثوا عن العلة التي بها تصير العاقلة عاقلة فممنهم من قالوا التناصف لان الاقارب ينصر بعضهم بعضا وقيل الارث اذا العاقلة دي في الذين يرثون - [00:23:45](#)

طب الذين قالوا تناصر استدلو على ماذا؟ قالوا لانه يخرج من العاقلة الطفل الصغير وان كان غنيا. والمرأة وان كانت غنية لان المرأة والطفل لا يتصور منهما نصرة ولا فزعة من اجل - [00:24:14](#)

هذا الرجل وان كانوا اغنياء. اذا المسألة متعلقة بماذا؟ بالتناسق طب والقرش لان الارث كلما كانت القرابة اقرب كلما كان الحق في الارث اعظم وبالتالي طالما في هناك استفادة في الميراث - [00:24:35](#)

يبقى الغنم بالغنم والغرم بالغرم. زي ما انت بتستفيد مني في الميراث برضك تدفع عند الاية؟ عند آآ الجنابة. في اقوال كثيرة في هذه المسألة لكن هناك قول جامع يعني انا لخصته من اقوال كثيرة - [00:24:54](#)

هذا القول ان العاقل من يشتركون مع الجاني في شيء يخصه العاقل من يشترك مع الجاني في شيء يخصه مكانا يبقى من قرية واحدة او من بلد واحدة او قبيلة واحدة - [00:25:17](#)

او حرفة يبقى هو مثلا مهندس كلهم مهندسين او طبيب يبقى كلهم اطباء او مدرس مدرسين او آآ مزارع يبقى نقابة الفلاحين او بيتاجر في الحمام يبقى نقابة تجار الحمام. او بيتاجر في الكذا يبقى نقابة كذا - [00:25:37](#)

ماشي او قرابة يبقى احنا عندنا اما مكان او حرفة او قرابة يبقى بيشتركوا مع الجاني في حاجة من الحاجات دي. اما المكان واما

الحرفة او الصنعة واما القرابة طيب فمن لم يكن له شيء - 00:25:58

يعني لا في مكان يجمعه مع حد. ولا فيه قرابة مع حد مقطوع من شجرة يولدها وبعدين بطل ما بيشتغلش اي صنعة خالص وقتل

حد يبقى عقيدته على مين؟ على بيت مال المسلمين - 00:26:20

ده ملخص العاقلة الكلام ده مذهب الاحناف الكلام ده مذهب الاحناف. وانظروا في ذلك حاشية ابن عابدين المجلد العاشر صفحة

تلتمة اثنين واربعين وننظر ايضا مذهب المالكية في كتاب مهم جدا في المذهب المالكي اسمه مختصر خليل - 00:26:36

مختصر خليل المجلد السابع صفحة خمسة واربعين وهذا مذهب الليث ابن سعد وسفيان الثوري والزهري. ونقل ذلك الامام الجصاص

في مختصر اختلاف العلماء في المجلد الخامس صفحة مئة الامام القرطبي - 00:27:01

آ نقل الكلام ده في تفسير القرطبي المجلد الخامس صفحة تلتمة واحد وعشرين. نقل الامام القرطبي ان عمر بن الخطاب جعل عاقلة

المثبت في الديوان على اهل الديوان يعني كان في دواوين ديوان الجند - 00:27:22

ديوان الفلاحين ديوان الكتبة. دي زي النقابات مثلا نعم بالضبط بالضبط ايه المانع ان كل مؤسسة او شركة او نقابة تجعل جزء من

المال يستقطع هذا الجزء يسمى الغادمين جوزي يسمى الايه؟ الغارمين. بحيس اي حد في النقابة - 00:27:45

ضرب حد بعربية عمل اي جنائية من الجنائيات تحتاج الى يعني اه مقابل من الذي يكون وليا يكون مين؟ اهل الديوان وهذا الكلام هذا

يعني يعتبر التأصيل لما ذهب اليه بعض المجامع الفقهية المعاصرة - 00:28:17

ان هم اقاموا النقابات مقام العصابات اقاموا النقابات مقام الايه؟ العصابات. يعني مش كده قبل كده الدية على العاقلة؟ طب فين

العاقلة دلوقت يعني معلى لو انت قلت لعمامك ولاد اعمامك يا جماعة - 00:28:41

انا خبطت واحد وموتته وعاوزين نلم كده ميت جمل ماشي وبعدين فيهم ولو المسألة فيها يعني ايه انا تسببت في صورة هتبقى

الدية مغلظة. منهم اربعين ناقة دخل في العام الرابع - 00:29:01

وولادها في بطونها تغليظ يعني ان احنا زودنا تلت الدية. ما هو لما يكون الاربعين وولادها في بطونها يبقى احنا كده غلظنا ماذا؟

الدية بيسموها الدية المغلظة بالله عليكم عمامك وولاد عمك وقرايبك هيعملوا ايه؟ غر في داهية ان شاء الله تموت. انت هتوقع قلبنا

ليه - 00:29:24

هتوقع قلبنا ليه هيعملوا فيك ايه؟ يسجنوك ما تروح تسجن. عشرين سنة ولا ثلاثين سنة ونسال ليه ده احنا يدوبك ماشيين بالعافية

احنا شايفين قدامنا يا ابني احنا بنلم العيش الناشف من الزبالة وبناكله. تيجي تقول لنا بالجمل - 00:29:51

احنا لو تلاقينا قطة في شارع بنجري وراها وندبحها معي هذه المسألة مسألة جيدة لو تفكرنا فيها يمكن ان تؤدي الى نتائج جميلة ان

النقابات لو فيه هناك يعني احد له سلطة في نقابة ما يقول لهم المقترح ده - 00:30:11

ولو فيه شركة كبيرة يبقى نفس الشيء ولو مؤسسة كبيرة بنفس الشيء يبقى هذا امر جيد. ولو فيه مسجد كبير وفي يعني جماء غير

يبقى اهل هذا المسجد ايضا طبعا حلوا منكم يعني انتم ناس غلبة بس انا باقول لو مسجد كبير وفيه رؤوس اموال ضخمة مثلا

فلا بأس ان يكون ذلك الامر موجود - 00:30:31

ان شاء الله يبقى نرجع نقرا بقى الفقرة دي من ثاني بعد هذا الكلام تجدوه. الكلام بقى سهل جدا انا وجدنا عاما في اهل العلم ان ما

جنى الحر المسلم من جنائية عمد او فساد مال لاحد على نفسه - 00:30:55

او غيره ففي ما له دون عاقلتي وما كان من جنائية في نفس خطأ فعلا عاقلته آ هنكتفي بهذه الفقرة واسأل الله تعالى ان يوفقنا الى

كل خير. وان يصرف عنا كل شر - 00:31:15

وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:31:35